



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي والتكنولوجيا

منشور عدد 08/45
صادر عن الوزير

تونس في 30 ماي 2008

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
إلى
السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية
ومديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع : آجال انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية و التكنولوجية
المنتمين إلى إطار التدريس والبحث بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وإجراءاته.

عملا بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وبالقانون
عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية
وبالأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتجديد صلاحيات هيكل إدارة
المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها، وتوضيحا لما تعلق من
أحكام هذا النص بانتخاب أعضاء المجالس العلمية والتكنولوجية بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،
يتعين اعتماد الإجراءات التالية :

أولاً : في خصوص آجال الانتخابات :

- تنظّم انتخابات مديري الأقسام خلال النصف الأول من شهر جوان 2008 حسب روزنامة يضبطها المدير العام للدراسات التكنولوجية.
- تنظّم انتخابات ممثلي إطار التدريس و البحث بالمجالس العلمية والتكنولوجية خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان 2008 حسب روزنامة يضبطها المدير العام للدراسات التكنولوجية.

يبدأ المفعول القانوني بالنسبة إلى النيابات الجديدة بالمجالس العلمية و التكنولوجية ومديري الأقسام في أول جويلية 2008.

ثانياً : في خصوص انتخابات مديري الأقسام:

أ- حقّ الترشيح :

- يخضع الترشيح لخطة مدير قسم إلى الشروط الواردة في أحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وخاصة الفصل 15 من الأمر 2055 لسنة 1992 المذكور أعلاه.
- وتقتضي هذه الأحكام أن يكون المترشّح من بين مدرسي القسم و له صفة:
- المدرّس التكنولوجي الذي له رتبة تكنولوجي، أو محاضر تكنولوجي، أو أستاذ تكنولوجي.
 - أو المدرس الذي له إحدى رتب التعليم العالي.

ب- حقّ التصويت :

يشارك في انتخاب مدير القسم كلّ مدرسي القسم المعني المباشرين للتدريس كامل الوقت والمنتمين إلى رتب المدرسين التكنولوجيين ورتب التعليم العالي.

ثالثاً : في خصوص انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية والتكنولوجية:

أ- المدّة النيابية :

يتمّ انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث في المجالس العلمية والتكنولوجية لمدة ثلاث سنوات.

ب- حقّ الترشيح :

إنّ حقّ الترشيح لتمثيل إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية والتكنولوجية مضمون للمدرسين المباشرين كامل الوقت المنتمين إلى القسم والتابعين لسلك المدرسين الباحثين أو لسلك المدرسين التكنولوجيين من رتبة تكنولوجي، أو محاضر تكنولوجي، أو أستاذ تكنولوجي.

ج- حقّ التصويت :

يمارس حقّ التصويت، لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث، المدرسون المباشرين كامل الوقت المنتمون إلى القسم والتابعون لسلك المدرسين الباحثين، أو لسلك المدرسين التكنولوجيين.

د- عدد أعضاء المجلس العلمي و التكنولوجي:

يكون العدد الجملي للأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث مساويا لعدد الأقسام المتواجدة بالمعهد.

رابعاً : أحكام عامة :

- 1- يمارس مديرو المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية المعينون في غير مؤسساتهم الأصلية حقهم الانتخابي في المعاهد التي يشرفون عليها، إن وجدت بها مجالس علمية وتكنولوجية ، وفي غياب هذه المجالس فإنّ المدير يمارس حقه الانتخابي في مؤسسته الأصلية.
- 2- لا يشارك في الانتخابات، المدرسون الموجودون في حالة إحقاق، أو المحالون على عدم المباشرة، أو الموضوعون على ذمّة منظمات وطنية.
- 3- تفويض حقّ التصويت غير جائز في جميع الحالات.

فالمرغوب من السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحدّدة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانونيّة الجاري بها العمل وموافاة الوزارة ببرنامج الانتخابات قبل يوم السبت 31 ماي 2008.

الأزهر بو عوني